فقه طب المرأة المسلمة المعاصر
على ضوء مقاصد الشريعة

د. محمد علي الطاهر محمد*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك، رئيس قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – بورتسودان.

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

تناولت الورقة موضوع :((فقه طب المرأة المسلمة على ضوء مقاصد الشريعة)) فالمرأة المسلمة تشكل رافداً يمدّ المجتمع بالأجيال ، وتناولت الدراسة مفهوم الطب وأهميته وأهمية فقه مقاصد الشريعة لطب المرأة المسلمة ومحافظة الشريعة على الضروريات الخمس، وهى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.

كما تطرقت لحكم كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد وبينت حكم الشرع في جراحة الولادة وشق بطن الحامل وهو ما يسميه الأطباء بالقيصرية كما تناولت التخدير الجراحي للمرأة على ضوء مقاصد الشريعة، وختمت البحث بحكم موانع الحمل على ضوء مقاصد الشريعة.

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah e, and on his family and companions and the most important charity to the day of religion.

The study dealt with the concept of medicine and its importance and the importance of the jurisprudence of the purposes of Sharia for the treatment of Muslim women and the preservation of Sharia on the five essentials, namely: the preservation of religion, self-preservation, Save the mind, save the offer, save money.

She also referred to the rule of uncovering the 'awrah for medical examination and the work of men in gynecology and obstetrics. She explained the rule of Shari'a in obstetric surgery and the cutting of the pregnant woman's abdomen. This is what doctors call al-Qaysiriyya, as well as surgical anesthesia for women in the light of the purposes of sharia.

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

قد جدت على فقه المرأة المسلمة أنواع متلاحقة من النوازل الطبية المعاصرة، تحتاج إلى معرفة حكم الشرع فيها ، فانبرى لها كثير من العلماء والباحثين،و المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، فكتبت البحوث والدراسات، وعقدت المؤتمرات والندوات، وأصدرت الفتاوى والقرارات؛ تصويرًا وتحريرًا، وتكييفًا وتخريجًا، وبيانًا للحكم الشرعي في كثير منها، ومع ذلك فقد بقيت جملة منها لا زالت بحاجة إلى مزيد بحث ونظر، وقد وجدت في نفسي رغبة في خوض تلك الغمار، وسلوك تلك المسالك الوعرة ، مستهديا بفقه مقاصد الشريعة ومركزاً عليه فاخترت (فقه طب المرأة المعاصر على ضوء مقاصد الشريعة).

قصدت ذلك لعلي أسهم بشيء في كشف الواقع، وبيان الحكم الشرعي لتلك الوقائع ، على الرغم من أن النوازل الطبية من المباحث الخطيرة والمتشعبة والتي يجدر أن يفرد كل منها برسالة علمية خاصة، تستوعب نواحيه المتعددة ،فعقدت العزم بعد التوكل على الله تعالى ، وسؤاله العون والسداد ، وعكفت على الدراسة والبحث، حتى تمكنت من إعداده بفضل من الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية فقه طب المرأة في عصرنا الحاضر ، ولهذا كان لابد من بيان أحكامه بياناً شافياً.
2. جمع آراء العلماء والباحثين المعاصرين والمجامع الفقهية ، في بيان نماذج من فقه طب المرأة في ضوء مقاصد الشريعة في بحث واحد .
3. الفائدة العلمية التي تعود عليّ من دراسة هذا الموضوع.
4. تلاحق النوازل الطبية في هذا العصر مما يحتم على الباحثين بحثها وتكييفها فقهيا وإرجاعها إلى أصلها.

5. محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وفي كل عصر وأوان ، وأنها قادرة على الحكم على المتغيرات والتعامل مع المستجدات مهما كانت ، فهي شريعة ربانية خالدة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].
6. فتح المجال لكتابة المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية حول فقه نوازل طب المرأة المسلمة .
7. حاجة كثير من الناس إلى موضوع البحث، لا سيَّما مع كثرة ورود الاستفتاءات والاستفسارات على هيئات الفتوى والفضائيات .

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق عدد من الأهداف، على النحو التالي:

1. بيان دور مقاصد الشريعة في فقه طب المرأة في العصر الحديث.
2. عرض صور من المستجدات والنوازل الطبية في فقه طب المرأة في العصر الحديث.
3. بيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بفقه طب المرأة.
4. تعزيز دور مقاصد الشريعة في حياة الناس المعاصرة ، وقدرته على التعامل فيما يستجد من قضايا.
5. وضع ضوابط شرعية مقاصدية للقضايا الطبية للمرأة المسلمة خالية من المحاذير الشرعية.
6. إضافة إسهامات متميزة في خدمة فقه طب المرأة.
7. محاربة الدعوة لتحديد النَّسل.
8. بيان أثر موضوع البحث في المحافظة على الأعراض ، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى قدرتها على الإجابة على الأسئلة التالية :

(1) ما هو رأي الشرع في كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد ؟.

(2) ما هو رأي الشرع في جراحة الولادة وشق بطن الحامل.؟

(3) ما هو رأي الشرع في التخدير الجراحي للمرأة .؟

الدراسات السابقة :

قد عقدت للنوازل الطبية مؤتمرات وأعدت لها ندوات، وكتبت فيها أبحاث ومؤلفات، وصدرت فتاوى ، بين الإباحة والحظر، في إطار التفصيل والضوابط والشروط ، ولكنني لم أجد بعد البحث والتنقيب من أفرد فقه طب المرأة المسلمة على ضوء مقاصد الشريعة ببحث مستقل.

منهج البحث:

إن المنهج الذي رأيته محققاً لأهداف البحث ومعيناً في إعداده هو المنهج الاستقرائي. حيث تتبع المسائل الخاصة بفقه طب المرأة المسلمة ، والأقوال فيها وأدلتها، ثم المنهج التحليل الذي يجمع ويفرق بين الأقوال ويوجه الأدلة وغير ذلك.

خطة البحث :

المبحث الأول:مفهوم الطب وأهميته.

المبحث الثاني: أهمية فقه مقاصد الشريعة لطب المرأة المسلمة.

المبحث الثالث:كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: جراحة الولادة على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: التخدير الجراحي للمرأة على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث السادس: موانع الحمل على ضوء مقاصد الشريعة.

المبحث الأول

مفهوم الطب وأهميته

تعريف الطب لغة:

للطب في اللغة معان ، منها وهو المراد هنا : أنه المداواة .يقال : طبب فلان فلانا : أي داواه . وجاء يستطب لوجعه : أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه والطب : علاج الجسم والنفس ، ورجل طب وطبيب : عالم بالطب ، وتطبب له : سأل له الأطباء[1].

تعريف الطب إصطلاحا :

الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[2].

التداوي : تعاطي الدواء ، ومنه المداواة أي المعالجة:يقال:فلان يداوى: أي يعالج والفرق بين التطبيب والتداوي:أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض، والتداوي تعاطي الدواء[3].

كذلك يمكن تعريفه بأنه:(القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة،والكشف المختبري المخبري والحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض[4].

(1) مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ص: 403)تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995،ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (1/ 553)،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

(2) المرجعين السابقين.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 115) صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء : 45 جزءا الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.

(4) داغي ، على قرة ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي دراسة علمية فقهية ،انظر موقع البرونزيه.

المبحث الثاني

أهمية فقه مقاصد الشريعة لطب المرأة المسلمة

يعتبر فقه المقاصد من صميم علم أصول الفقه ، ذلك بأن الإلمام به مسلك من مسالك الإجتهاد ، فالاجتهاد ينبغي أن تكون مقاصد الشريعة أساسه، وما الأدلة الاجتهادية كلها إلا راجعة للمقاصد، ذلك أن اعتبار جلب المصالح واستبعاد المفاسد هو الذي يحدو الفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة.

وقد عني علماء الإسلام بتحقيق مسائله وتفصيل متشاكله فألفوا المؤلفات التي حوت مكنونه، مما يوجب على العلماء عموما وعلى الباحثين خصوصا أن يوجهوا عنايتهم ، ويسخروا أقلامهم للارتقاء بهذا الفن.

إن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الإنسان وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ومطلب من مطالبها التي تدور أحكامها حول حماية خمسه أمور، هي أمهات لكل الأحكام الفرعية، ويسمونها بالضروريات الخمس، وهى: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال.

وإذا نظرنا إلى موضوع البحث وجدناه يتوافق مع هذا المقصد لأن الهدف واحد وهو رعاية الإنسان وصيانته ولهذا ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده : (فإن الطب كالشرع ، وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك.[1])

ولا شك فإن الذي وضعته مقاصد الشريعة هو الذي يلائم الطب فإن كلا منهما وُضِع لجلب مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم يقول الشاطبي في الموافقات:(فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.[2])

بناء على ما سبق إذا نظرنا إلى هذه الكليات الخمس وجدنا أن ثلاثا منها وهي النفس والنسل والعقل تتعلق بطب المرأة وفقه الأسرة ، وأن الشريعة

(1) العز ، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ص34/ ط 4دار الكتب العلمية.
(2) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، (1/ 31).

الإسلامية بمقاصدها وكلياتها قد عنيت بطبها ، أكثر من عناية الشرائع السابقة بذلك ، في وقت تعالت فيه صيحات التغريبيين ، ودعاة التحلل والفجور ، للمروق من ضوابط الشريعة ، وأحكامها ، ليعيثوا في الأسرة المسلمة الفساد ، محاولين ن يمرروا مؤامرتهم هذه ببهرج من القول وزيف من الكلام ، وصدق الله القائل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ • وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[البقرة: 204-205].

المبحث الثالث

كشف العورة للفحص الطبي وعمل الرجال في طب النساء والتوليد على ضوء مقاصد الشريعة

قد يحتاج الطبيب أو معاونوه عند قيامه بالفحص إلى كشف المريض عن عورته،كما هو الحال في الأمراض التي تتعلق بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وأمراض النساء والولادة ، وقد يحتاج فنيو الأشعة الى كشف المريض عن عورته لتصويرها ومن ثم تشخيص المرض أو الحالة، فما حكم الشرع في ذلك استهداء بفقه مقاصد الشريعة.

إن الأصل حرمة كشف العورة ، وقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب حفظ العورات وعدم النظر اليها بدون حاجة داعية الى النظر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، وفي صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»[1]. وقد اجمع اهل العلم رحمهم الله على وجوب ستر العورة عن أعين الناس[2].

وقد أصدرت دائرة الإفتاء بمجمع الفقه الإسلامي بالسودان ، فتوى إجابة على سؤال طبيب متخصص ، في أمراض النساء والتوليد ، وذكر في معرض استفتائه جملة من المحاذير الشرعية ، التي تحدث أحيانا أثناء الكشف الطبي على النساء ، فأجابت الدائرة ، بأنه لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، ولا ضرورة مع وجود هذا الكم من الطبيبات المؤهلات والمتخصصات[3].

يستثنى من هذا الأصل ، الفحص الطبي لمعرفة المرض ، عند انعدام الطبيبة، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل، استنادا على الموازنات التالية:

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، (1392م) ط2 ، صحيح مسلم ص 183 كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات حديث رقم (338) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(2) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ج 3 الموسوعة الشاملة ص200.

(3) الزبير ، عبدالله عبد الرحمن ، 2010م ، عمل المراة المسلمة في الفقه والتاريخ ، ط1،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، ص143.

(1) الموازنة بين الضروريات والتكميليات: ووجه الموازنة: إن ستر العورة من التكميليات والمحافظة على النفوس من الهلاك من الضروريات، فتقدم الضروريات على التكميليات ،بجواز كشف العورة للعلاج أو الفحص الطبي ، قال العز-رحمه الله-: (ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات)[1] ، وقال ابن مفلح-رحمه الله-: "فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوا الحاجة إلى نظره حتى الفرجين وكذا الرجل مع الرجل"[2].

(2) من المتفق عليه في فقه الأولويات تقديم الضروري على الحاجي عند التعارض، فالحاجي بالنسبة للضروري كالتتمة للأصل الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح .قال الشاطبي-رحمه الله- "فإذا أدى اعتبار المكمل إلى فوات المكمل سقط اعتباره"[3] إذا كان هذا بالنسبة للحاجي فكيف بالتحسيني.

(3) القاعدة الفقهية:(الضرورات تبيح المحظورات).

(4) القاعدة الفقهية: (الحاجات تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة).

ولا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، كما لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة كما سبق ذكره آنفاً.

ثم إن الجواز مقيد، بالاقتصار على القدر الذي يفي بالغرض ، وكذلك الوقت المحتاج إليه ، دون زيادة فمتى ما توصل الطبيب إلى معرفة المرض الجراحي، ومصور الأشعة من إسقاط الأشعة ، حرم عليهم بعد ذلك النظر ، وغيرهم مثلهم ، وذلك إعمالاً للقواعد الشرعية ومنها: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[4] وقاعدة:(إذا

(1) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق ج 2، ص 140.
(2) ابن مفلح، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحُ، الآداب الشرعية، ج3المكتبة الشاملة ص 76.
(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام ، مرجع سابق ج 1ص 288.
(4) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص 133، السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1 ص 172. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. سنة الوفاة 911 الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : 1403 مكان النشر : بيروت.

ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق[1]).

ولا ينبغي للزوجة أن تختلط مع الرجال وتحادثهم، وتذهب لمقابلة طبيب النساء والتوليد وحدها، وإذا كان الحمو[2] هو الموت كما أخبر بذلك المصطفىصلى الله عليه وسلم عن علقمة بن عامر رضي الله عنه : (إيّاكم والدخول على النساء! قيل: يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت)[3]، فكيف بغيره، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على غيرة سعد رضي الله عنه حتى قال فيه: "أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أَغْيَرُ منه والله أغير مني"[4].

(1) ابن نجيم ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْن إبْرَاهِيْم ، 1400هـ : الأشباه والنظائر ، ج1 دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ص84.
(2) الحمو:أقارب الزوج غَير آبائه أو أبنائه ،انظر تاج العروس من جواهر القاموس - (37 / 476).
(3) صحيح البخاري، برقم 4934، ص 2005 باب غيرة النساء ووجدهن .
(4) صحيح البخاري.(7 / 45) باب الْغَيْرَةِ، صحيح مسلم (4 / 211) بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

المبحث الرابع

جراحة الولادة على ضوء مقاصد الشريعة

قد تحتاج الطبيبة في بعض الحالات إلى إجراء جراحة الولادة وشق بطن الحامل وهو ما يعرف في إصطلاح الأطباء ب(العملية القيصرية) وقد يحتاج أيضا على عملية الكحت وتوسيع عنق الرحم.

دلت الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لرفع الضرر والمفسدة عن نفسه ، ويمكن الاستدلال بفقه مقاصد الشريعة على مشروعية الجراحة الطبية بأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، بل أرجع الشيخ العز بن عبدالسلام–رحمه الله– الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[1] وفي الجراحة الطبية يتحقق ذلك فيجوز فعلها طلبا لتحصيل مقصود الشارع ومطلوبه)[2].

مما نوقش:قد يقال إن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الإعتبار كما هو معلوم من قواعدها[3]، والجراحة الطبية تشتمل على مفاسد عديدة ،فيجب عدم اعتبار المصالح المترتبة على فعلها ، درء للمفاسد وتقديما لها على مصالح الجراحة .

الرد: يرد على المناقشة بما يلي:

أولا: يقال تزاحمت هنا مفسدتان:

الأولى: مفسدة المرض الجراحي والامه وهي مترتبة على ترك المريض دون علاجه بالجراحة اللازمة.

الثانية: مفسدة الالام المترتبة على فعل الجراحة.

فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي اعظم وأخطر إن لم تعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.

(1) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، دار المعارف بيروت – لبنان، ص 14 .
(2) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط1،مكتبة الصديق بالطائف، ص 92، 1413.
(3) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، مصطفى الحلبي مصر، ج1 ص97.

وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة مما قرره الله تعالى في القرآن الكريم في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 217].

ثانيا: القواعد الفقهية:

عزّز أصحاب هذا القول أدلتهم ببعض القواعد الفقهية ، منها:

(1) الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة[1].

(2) (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)[2].

(3) يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

(4) يختار أهون الشرين[3].

وجه الدلالة من القواعد الفقهية المتقدمة:

أنه إذ اجتمعت مفسدتان دفعت العليا بالتزام الدنيا بل (الضرر لايزال بمثله) فما بالك بما فوقه، وإذا كان (الضرر يزال)[4] بما دونه، فإن هذا الدون من المفسدة المرتكب في هذه الحالة معفو عنه باعتباره حالة اضطرارية يرتفع معها الإثم.

ثالثاً: إن هذه الالام المترتبة على الجراحة مؤقتة ويمكن تخفيفها بالعقاقير الطبية.

رابعاً: إن هذه الالام المترتبة على الجراحة غير مقصودة أصالة وإنما حصلت لزوما، (لا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الوجعة، وبط الجراحات ، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛ لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة

(1) الزبير ، فقه المقاصد ، مصدر سابق ، ص 434 ، الصغير ، فالح بن محمد ، قواعد منهجية في الدعوة إلى الله ص43.

(2) السيوطي،الأشباه والنظائر - (ص: 176).

(3) شرح القواعد الفقهية - للزرقا (ص: 117) (القاعدة الثامنة والعشرون (المادة 29) الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى 1357 هـ دار النشر : دار القلم.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر ،مرجع سابق ،ص 83.

الإيذاء التي هي بطريق اللزوم، وهذا شأن الشريعة أبدًا)[1].

دور فقه مقاصد الشريعة في شق بطن الحامل:

قد تضطر الطبيبة أحيانا إلى إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل وهو ما يعرف في إصطلاح الأطباء ب(العملية القيصرية) بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك،ويعتبر الشق الجراحي مشروعا ولا مانع منه بل قد يجب وذلك لأمرين:

(1) لأنه يعتبر من المصالح الضرورية ، لما فيه من المحافظة على نفس الأم وجنينها، فهو بهذا الاعتبار محقق للضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية لحمايتها والمحافظة عليها[2].

(2) لأن مصلحته تربو على مفسدة الإتلاف، بل هذه المفسدة زائلة بالخياط والتحام طرفي موضع الشق.

وإذا جاز شق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي في حياتها ، فبعد مماتها من باب أولى، فقد تعارضت هنا مفسدتان: انتهاك حرمة الميتة بشق بطنها، وانتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطنها، فوجب الترجيح بينهما ، فشق بطن الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاك لحرمتها ومخالفة للأدلة التي دلت على وجوب تكريمها وحرمة إيذائها ، لكن فيه الإبقاء على حياة الحمل المعصوم ، وترك شق بطنها فيه تكريمها والمحافظة على حرمتها لكن يلزمه القضاء على حياته ومخالفة للأدلة الدالة على ذلك[3]. ونص القاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"ولذلك جاز أو وجب شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حيا إلا بذلك إيثارا لجانب الحي على جانب الميت، قال النووي –رحمه الله– (وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت)[4].

(1) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام، مرجع سابق، ج2 ص219.
(2) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام، مرجع سابق ج 2 ص 18.
(3) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي 397/4 والأشباه والنظائر لابن نجيم 88 والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية الدسوقي 192/6 .وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 27/2 ،عدد الأجزاء : 7 أجزاء.
(4) النووي، يحي بن شرف، (1392م) المجموع شرح المهذب، ط2 ج1، دار الفكر. بيروت، ص530.

المبحث الخامس

التخدير الجراحي للمرأة على ضوء مقاصد الشريعة

اتفق العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة ، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو «السعوط» أو الحقن بعد إذابتها ، أو بأي طريق كان ، واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب[1].

وانعقد الإجماع على حرمة المسكر ومنه المخدرات، لأنها في حكم الخمر، ولأنها داخلة في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "كل مسكر حرام"[2].

والمخدرات الموجودة في عصرنا قد ثبت بكل جلاء ضررها على الفرد والمجتمع كله ولهذا انعقد الإجماع الدولي على محاربتها، وتشير الدراسات الطبية إلى أن المواد المخدرة مضرة بالإنسان جسديا ونفسيا وعقليا مما يقضي بحرمتها[3].

يستثنى من هذا الأصل إعطاء المريض جرعة يسيرة من المخدر لإجراء عملية جراحية استنادا على الموازنات الشرعية المقاصدية ، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات[4]:

1. أن تصل إلى مقام الضرورة: وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله لأن الضرورات تبيح المحظورات.
2. أن تصل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى مرجع سابق ج34 ، ص210. ، الكبائر - 86 للحافظ الذهبي، آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم فتاوى ورسائل ج 12 ص188.

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل 1407هـ الجامع الصحيح للإمام البخاري كتاب الأشربة اليمامة، بيروت، ط3 ، تحقيق الدكتور مصطفى الديب برقم 5264، مسلم بن الحجاج (2001)صحيح مسلم كتاب الأشربة تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط1، دار إحياء التراث بيروت.

(3) مجلة البحوث الإسلامية ، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، العدد 32 ص228.

(4) انظر الثلاث حالات في الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، مصدر سابق ، ص531.

الموت، كبتر الأعضاء، وهنا يجوز فعله أيضا لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، و المصالح الحاجية هي "ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع ، دخل على المكلفين . . . الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[1].

3. لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في اليسير من المخدر في التداوي بناء على نص الفقهاء المتقدمين على جواز استعمال المخدر في التداوي، ويمكن أن يقال موازنة ، ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة قال ابن القيم رحمه الله: (وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب)[2].

ولا يجوز للمخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً ، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(1) الشاطبي، الموافقات في اصول الأحكام ، مرجع سابق ج2 ص21.
(2) الجوزية، شمس الدين بن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ج12 ص 161.

المبحث السادس

تناول موانع الحمل على ضوء مقاصد الشريعة

في هذا المبحث أحاول أن أتلمس موقف الشريعة من خلال مقاصدها من تناول موانع الحمل ، في وقت تعالت فيه صيحات التغريبيين ، للمروق من مقاصد الشريعة وأحكامها ، للحد من ظاهرة التناسل وتكثير الأمة ، محاولين أن يمرروا مؤامرتهم هذه ببهرج من القول وزيف من الكلام ، وصدق الله القائل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ • وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 204-205].

منع الحمل:

هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل، وهو قذف ماء الرجل خارج الرحم، وكتناول العقاقير ووضع اللبوس –وهو اللولب– في الفرج وترك الجماع في وقت إخصاب بويضة المرأة ووضع العازل المطاطي والمركبات الكيماوية القاتلة للحيوانات المنوية التي تصل إلى فرج الزوجة ونحو ذلك.

في تصوير المسالة كنازلة في طب المرأة :

موانع الحمل، من المسائل الموجودة والمطروقة عند السلف، وعند فقهاء المذاهب ، إلا أنها قد استشرت في العصر الحديث وكثر الخوض فيها عند سائر المجتمعات الشرقية والغربية، المسلمة منها وغير المسلمة .

وتصنفيها كنازلة إنما هونسبي لكثرة وقوعها في هذه الأزمان وتعدد أسبابها ووسائلها، فاحتاجت المسألة لمزيد من التأمل والنظر وبحث الوسائل والعوامل المستجدة.

تناول موانع الحمل من المسائل المتعلقة بالإناث أساساً وذلك لكون رحم

المرأة هو مستقر الجنين ومنشأ خلقه ، ولذا تعرضت لها في طب المرأة.

وهذه المسألة يطرقها الفقهاء في أبواب مختلفة ، فالحنفية أكثر ما طرقوها في كتاب الحيض والعدة ، والمالكية أكثر ما طرقوها في كتاب النكاح عند مسألة العزل، والحنابلة أكثر ما طرقوها في كتاب الحيض جاء في منار السبيل: (ويجوز للرجل شرب دواء يمنع الجماع لأنه حق له ، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه، لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد.)[1].

الغرض من تناول المرأة موانع الحمل لا يخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: **تحديد النسل:**

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الموانع التي تمنع الحمل بالكلية ذلك بأن حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أعظم مقاصد الشريعة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض[2].

الأمر الثاني: **تنظيم النسل:**

اختلف الفقهاء في استعمال موانع الحمل المؤقتة على قولين:

القول الأول: جواز تناول موانع الحمل وهو ما ذهب إليه المذاهب الأربعة[3].

(1) ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ،منار السبيل (المتوفى : 1353هـ) (1/ 62) المحقق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة السابعة 1409 هـ - 1989م.

(2) انظر الشاطبي لإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات (1 / 5) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(3) انظر زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) (8/ 452)، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : 861هـ)(7/ 293)، عليش المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - فتاوى ابن عليش رحمه الله - 1217 - 1299 هـ (3/ 27)جمعها ونسقها وفهرسها : علي بن نايف الشحود ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ،(المتوفى : 1353هـ) (1/ 62) المحقق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي الطبعة : الطبعة السابعة 1409 هـ - 1989م.

وفيما يلي بعض النقول من كتبهم:

أولا : **الحنفية:**

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: (أَنَّ الْعَزْلَ جَائِزٌ بِالْإِذْنِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ) عَنْ جَابِرٍ : (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[1].

ثانيا: **المالكية:**

ورد في فتاوى عليش:(مَا قَوْلُكُمْ) فِي اسْتِعْمَالِ دَوَاءٍ لِمَنْعِ الْحَمْلِ ، أَوْ وَضْعِ شَيْءٍ فِي الْفَرْجِ حَالَ الْجِمَاعِ لِذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ...؟)

الجواب: (لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ لِمَنْعِ الْحَمْلِ ، وَأَمَّا وَضْعُ شَيْءٍ كَخِرْقَةٍ فِي الْفَرْجِ حَالَ الْجِمَاعِ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلرَّحِمِ فَأَلْحَقَهُ عَبْدُ الْبَاقِي بِالْعَزْلِ فِي الْجَوَازِ بِشَرْطِهِ)[2].

ثالثا: **الحنابلة:**

قال في منار السبيل: (ويجوز للرجل شرب دواء يمنع الجماع لأنه حق له، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه، لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد)[3].

إذن هذا القول صريح في مشروعية استعمال موانع الحمل بوسائل مشروعة رغبة الزوجان ورضاهما دون ضغط أو إلزام لما يريانه من مصلحتهما أو مصلحة الأسرة ضمن المبررات المقبولة شرعاً: وهذا جائز على القول الراجح كما سيأتي لا حقا ، وهو قول أكثر العلماء والذي تشهد له الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري ومسلم قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)[4].

وقد رويت الرخصة في إباحة العزل –وهو قذف ماء الرجل خارج فرج الزوجة لئلا تحمل– عن عشرة من الصحابة منهم علي وزيد وجابر وابن عباس

(1) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) (8/ 452)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير (المتوفى : 861هـ)(7/ 293).

(2) محمد بن أحمد بن محمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - فتاوى ابن عليش رحمه الله - 1217 - 1299 هـ (3/ 27) جمعها ونسقها وفهرسها : علي بن نايف الشحود.

(3) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : 1353هـ) منار السبيل ،(1/ 62).

(4) صحيح البخاري كتاب النكاح (4911)،صحيح مسلم كتاب النكاح (1440)،سنن الترمذي كتاب النكاح (1136)،سنن ابن ماجه كتاب النكاح (1927)،مسند أحمد بن حنبل كتاب النكاح (3/309).

والحسن رضوان الله عليهم وعلى الصحابة أجمعين[1].

وقد نقل ابن القيم أحاديث وآثاراً عن بعض الصحابة تدل على عدم جواز العزل ثم أجاب عليها بقوله: (وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها) ثم قال:(ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة في جواز العزل)[2].

القول الثاني: القول بالتحريم وهو مذهب الظاهرية. جاء في المحلى: لا يحل العزل عن حرة و لا عن أمة[3].

وجه الدلالة: ماذكره ابن حزم واضح الدلالة على تحريم العزل وكل مايقاس على العزل من وسائل منع الحمل الحديثة كالحبوب واللولب وغيره مما ذكرت.

الترجيح: بعد عرض الأقوال يبين لي رجحان القول الأول وهو جواز استعمال موانع الحمل إذا كانت هناك أسباب شرعيةٍ تدعوا لاستعمالها.

وأعضد الترجيح بأدلة ومبررات فقه مقاصدية مقبولة شرعاًعلى النحو التالي:

1. الخوف على حياة المرأة وصحتها من الحمل المتكرر إذا قرر الأطباء ذلك، ويشهد له قواعد الشرع من رفع الحرج عن الأمة، ووجوب إزالة الضرر، وأن المشقة تجلب التيسير.
2. استبقاء جمال المرأة؛ لدوام التمتُّع بها، حيث إن توالي الحمل يضعف المرأة ويرهقها، ويسبب عزوفها عن الزوج، وهذا أيضًا ليس منهيًّا عنه؛ لأن الشرع أمر بكل أمر يزيد المحبة وألفة بين الزوجين، ما لم يكن حراماً.
3. الخوف على الرضيع من حمل جديد يفسد اللبن عليه أو يقلله، والرضاعة لمدة عامين حق للرضيع ثابت بنص القرآن الكريم[4].

(1) مجلة البحوث الإسلامية (5/ 122)، تصدر عن إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
(2) زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الخامسة (5/ 128).
(3) كتاب المحلى المحلى بالآثار، للإمام أبي محمَّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، بيروت، دار الجيل، بدون تاريخ طبعة. (9: 222).
(4) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) بشأن تنظيم النسل: المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى أولى 1409هـ/ 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، قرار مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثامنة المنعقدة بالرياض بتاريخ ربيع الأول 1396هـ ، مجلة البحوث الإسلامية (5/ 122)، تصدر عن إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و أشكره على آلائه و توفيقه وتيسيره لي كتابة هذا البحث ، وهذه الخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً : **النتائج:**

1. إن المحافظة على المرأة المسلمة من مقاصد الشريعة الكلية الخمس، إذ من خلالها تحفظ الأعراض.
2. على الرغم من ثبوت أهمية مقاصد الشريعة على مر العصور التي مر بها التشريع الإسلامي، إلا أن أهميته في العصر الحديث هي أشد وأكثر إلحاحا، بل يعتبر ضرورة شرعية، بسبب تطور الحوادث والنوازل في شتى مجالات الحياة بشكل لم يسبق له مثيل.
3. تزاحمت في الجراحة الطبية مفسدتان: الأولى :مفسدة المرض الجراحي وآلامه، والثانية:مفسدة آلام المترتبة على فعل الجراحة، فيرتكب أخفهما بدفع أشدهما، وذلك بأن مفسدة المرض الجراحي أعظم وأخطر إن لم تعالج بالجراحة وقد تؤدي إلى الموت.
4. تجوز إجراء الولادة عن طريق الجراحة بشق بطن الحامل بقصد استخراج الجنين الحي أو الميت إذا خشي عليه أو على أمه أو عليهما معا الهلاك.
5. لا يجوز للمرأة التداوي عند الطبيب الرجل ، وكذا الرجل ، مع وجود المؤهلين والمتخصصين لكل.
6. يستثنى من هذا الأصل ، الفحص الطبي لمعرفة المرض ، عند انعدام الطبيبة ، لمداواة المرأة أو الطبيب لمداواة الرجل ،استنادا على الموازنات الموازنة بين الضروريات والتكميليات.
7. جواز التخدير في الجراحة الطبية.
8. جواز استعمال موانع الحمل إذا كانت هناك أسباب شرعية تدعو لاستعمالها.

ثانياً : **التوصيات:**

1. إعتماد فقه مهنة طب النساء والتوليد في كليات الطب والجراحة.
2. توفير طبيبات متخصصات في طب النساء والتوليد ومنع الرجال من ممارسة هذا التخصص.

قائمة المصادر والمراجع

(1) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة الأولى 1413.

(2) إرشادات للطبيب المسلم– ابن عثيمين، هذا المصدر عبارة عن كُتيب، وقد اعتمده من الموسوعة الشاملة ، وقد ورد فيها في جزئين.

(3) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1403هـ/1983م ،الطبعة : الأولى.

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية ،دار الجيل ـ بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الروؤف.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد، دار الفكر بيروت،ط1.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ

(7) تفسير القرآن العظيم : الإمام عماد الدين ابن كثير، دارطيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420ـ 1999م تحقيق سامي محمد سلامة.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية،ط1.

(9) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد الصاوي، دار المعارف، ط1، 1986م.

(10) حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط1، 1421هـ.

(11) زاد المعاد: الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت، لبنان ـ الكويت، ط14 ، 1407هـ ـ 1986م ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

(12) سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط1 .

(13) سنن أبو داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط1 .

(14) الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، الرياض ، مؤسسة آسام.

(15) شرح النووي على صحيح مسلم : النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط2، 1392م

(16) صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط3، 1407هـ – 1986م.

(17) صحيح مسلم : مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث بيروت، ط1.

(18) عمل المراة المسلمة في الفقه والتاريخ ، للاستاذ الدكتور عبدالله الزبير عبد الرحمن ، الأمين العام للمجمع الفقهي السوداني ،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الطبعة الأولى،2010م.

(19) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش : موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(20) فتاوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة .

(21) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

(22) فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ط1.

(23) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي - دار الفكر - بيروت، ط3 ،1409هـ.

(24) فقه المقاصد للدكتور عبدالله الزبير ، الشركة السودانية لطباعة العملة، الطبعة الأولى 1425هـ.

(25) القاموس المحيط: الفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط2، 1411هـ.

(26) كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ، دار الكتب العلمية، ط1، دت .

(27) مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن إدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد، الرياض.

(28) مجموع الفتاوى سيخ الاسلام ابن تيمية ، دار الوفاء، ط3، 1426هـ تحقيق: أنور الباز.

(29) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ، المطبعة المنيرية، ط1، 1344هـ .

(30) مجموع فتاوى ورسائل ومقالات العلامة الشيخ ابن عثيمين جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – 1413 هـ .

(31) مجموع فتاوى ومقالات العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

(32) المحلى : ابن حزم، دار الفكر بيروت، ط1، دت.

(33) المحلى بالاثار :الامام ابن حزم الظاهري ، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر دار الفكر.

(34) مختار الصحاح ،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت،دط، لبنان: مكتبة بيروت، 1415هـ.

(35) المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر، ط1، 1984م.

(36) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر –بيروت ، دار الفكر بيروت، ط1، 1980م .

(37) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(38) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد الرعيني (الحطاب)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 .

(39) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(40) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ .